

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن قيام وزارة الخزانة باستئثار أموال التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢
لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما أرثأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ — ينقل العمال المؤقتون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء الذين كانوا يصرفون أجورهم من البند ١٢ أجور فرع ٢ إلى الدرجات المقسم إليها هذا البند في ميزانية ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١.

ويكون نقل كل منهم إلى الدرجة المقرونة للدرجة التي يقوم بعملها فهو مع الاحتفاظ له بالأجر الذي وصل إليه وبالأقدمية التي اكتسبها في هذه الحركة دون أن تصرف أيه فروق عن المدة السابقة محل تقسيم الاعتماد المشار إليه .

مادة ٢ — يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة على من سبق نقله من هؤلاء العمال إلى الدرجات المنشاة في الميزانيتين المشار إليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ (٢٤ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ — وافق على ما تم من قيام السيد الدكتور خليل عبد الغني جمودة المدرس بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية بالعمل في الشركة التجارية العقارية المصرية (شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة) في المدة من ١٦ إلى ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ وذلك لغاية وتحت قيمة أراضي عنية السيد / جورج توفيق كرم الموضوعة تحت الحراسة والكلابة بجهة مصطافى بمحافظة المنوفية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ديسمبر ١٩٦٢ (٢٤ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن نقل العمال المؤقتون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء
إلى الدرجات بالميزانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١/٢٣/١٩٤٤ و ١٢/٢٨/١٩٤٤
بشأن كادر العمال والقرارات المعدلة له والمكملة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وبناء على ما أرثأه مجلس الدولة ؛